قبل الوطي لسبق استحقاقه وطيا بلا مهر وكذا لو زوج امته عبده ثم اعتقها
او احدهما او ابنهما الاخرس دخل الزوج بها فلا مهر لها ولا للبابع ويعتبر
مهر المثل اي صداقها بحال العقد في الاصح لانه المقتضي للوجوب والثاني
بحال الوطي لانه وقت الوجوب ونقل الاول عن الاكثرين لكن المرجح في
الروضة كاصلها ونقله الرافعي عن المعتبرين وجري عليه ابن المقري
وهو المعتمد وجوب الاكثر من العقد الي الوطي لان البضع لما دخل في
ضمانه واقترن به اتلاف وجب الاقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد ويوجه
بانه ان الاوجه فيما لو مات قبل الوطي ترجيح اعتبار الاكثر ايضا خلافا
لبعض المتاخرين اذ البضع قد دخل في ضمانه بالعقد واقترن به المقرر
وهو الموت فكان كالوطي ولها قبل الوطي مطالبة الزوج بان يفرض لها
مهر المثل كي يتمكن من تسليم نفسها واستشكله الامام بانا ان
قلنا يجب مهر مثل بالعقد فما معني الفوضة وان قلنا لم يجب شيء
فكيف تطلب ما لم يجب لها قال ومن طمع ان يلحق ما وضع علي الاشكال
بما هو بين طلب مستحيلا واجيب بان معني الفوضة علي الاول جواز
خلا الولي العقد عن التسمية وكفي بدفع الاثم عنه فايدة ومعني
وانما طلبت ذلك علي الثاني لانه جري سبب وجوبه فالعقد سبب
للوجوب بنحو الفرض لا انه موجب للمهر وفرق ظاهر بينهما ولها ايضا
حبس نفسها عن الزوج ليفرض لها مهر المثل ايضا وكذا لتسليم المفروض
في الاصح كما لها ذلك في المسمي في العقد اذا فرض بعده بمنزلة ما
فيه والثاني لا لانها ساسمحت بالمهر فكيف تضايق بتقديمه ولو خافت
الفوت بالتسليم جاز لها ذلك قطعا ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج
والا فكما لو لم يفرض لان الحق لها نعم ان فرض لها مهر مثلها باعتبارها حالا
من نقد بلدها لم يعتبر رضاها كما نقله ابن داود عن الاصحاب وانتصر
له الاذرعي لانها اذا رضيته لحاكم لم يفرض غيره فامتناعها تعنت وعناد
لا علما بقدر مهر المثل في الاظهر لانه ليس بد لا عنه بل هو الواجب ابتداء
يشترط علمهما بقدره بنا علي انه الواجب ابتداء

وما

وما يفرض بدل عنه ومحل الخلاف فيما قبل الدخول اما بعده فلا يصح
تقديره الا بعد علمها بقدره قولا واحدا لانه قيمة مستهلك قاله
الماوردي ويجوز فرض موجل بالتراضي في الاصح كما يجوز تاجيل
المسمي ابتداء والثاني لا بنا علي وجوب مهر المثل ابتداء ولا يدخل
التاجيل فيه فكذا بعده له ويجوز فرض فوق مهر مثل ولو من غير جنسه
لما مر انه غير بدل وقيل لا ان كان من جنسه اي المهر لانه بدل عنه
فلا يزاد عليه ويجوز النقص عن مهر المثل بلا خلاف قاله الامام
ولو امتنع الزوج من الفرض او تنازعا فيه اي قدر المفروض
ورفع الامر للقاضي بدعوي صحيحة فرض القاضي وان لم يرض
بفرضه لانه حكم منه ومنصبه فصل الخصومات نقد البلد اي بلد
الفرض فيما يظهر ولا يعارضه التعبير ببلد المراة لاستلزام الفرض
حضورها او حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه
الصورة اولي واذا اعتبر بلد الفرض او بلدها فقد ذكروا في اعتبار
قدره انه لا يعتبر بلدها الا ان كان بها نساء قرابتها او بعضهن والا
اعتبر بلد هن ان جمعهن بلد والا اعتبر اقربهن لبلدها فان تعذرت
معرفتهن اعتبرت اجنبيات بلدها كما يأتي والحاصل ان العبرة
في الصفة ببلدها او بلد وكيلها فلا يكون الا من نقد تلك البلدة
وفي قدره ببلد نساء قرابتها الي اخرما مر حالا وان رضيت
بغيرها او اعتيد ذلك لما مر ان في البضع حقا لله تعالي بل لو
اعتاد نساؤها التاجيل لم يوجله ويفرض مهر مثلها حالا
وينقص منه ما يقابل الاجل وقياس ذلك فيما لو اعتدن
فرض العروض ان يفرض نقدا وينقص من ذلك بقدر ما يليق
بالعرض قلت ويفرض مهر مثل بلا زيادة ولا نقص لان قيمة
البضع نعم يغتفر القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد بان لم
يتغابن به نظير ما مر في الوكيل وقضية كلامهما منع الزيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)